

التعليق على عمدة الأحكام 01 ح 721 ح 241

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد تفضل بسم الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) صلى في صلي في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة. فلما انصرف قال اذهبوا قميصتي هذه الى ابي جهم. واتوني بان بجاذنية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاته - [00:00:20](#) بسم الله الرحمن الرحيم يقول الحافظ العلامة المحدث عبد الغني المقدسي رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام. الخميصة كساء له خطوط. اي فيه خطوط في هذا الكساء. وفيه زخارف. قال انا النبي - [00:00:40](#) يسر الله قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام. فنظر الى اعلامها نظرة اي نظر الى ما فيها من زخارف نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصة هذه الى ابي جهم - [00:01:10](#) واتوني بامبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي آآ معناها الكساء الغليظ. كساء غليظ اي ليس فيه ليس فيه زخرفة وليس فيه اعلام ولا خطوط ولا نحو ذلك هذا الحديث - [00:01:32](#) فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهذا الكساء الذي كان معلما الذي كانت عليه الزخرفة عليه الصلاة والسلام اليه نظرة فكأنه شغل بتلك الخطوط والاعلام فلما انتهى من صلاته طلب ان يؤخذ هذا الكساء - [00:01:56](#) ويذهب به الى ابي جهم وان يأتوا بكساء غليظ من ابي الجاهم للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه بعض المسائل المسألة الاولى فيه ان من شغل بشيء في اثناء الصلاة - [00:02:22](#) فان صلاته تصح الانشغال او التفكير بشيء في اثناء الصلاة لا يبطل الصلاة هذا الامر الاول. الامر الثاني فيه ان العين او ان العينين تكون مفتوحة تكون مفتوحة في اثناء الصلاة - [00:02:45](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الاعلام التي كانت في الكساء فكونه نظر اي انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يغمض عينيه في الصلاة ولذلك قال جماعة من الفقهاء ان اغلاق العينين او اغماض العينين في الصلاة مكروه. وبعضهم قال خلاف الاولى - [00:03:08](#) وبعضهم قال خلاف الاولى. حتى وان كان ذلك يعني يسبب او يزيد في الخشوع. فالاصل ان تكون العينين ان تكون العينان مفتوحتان. واضح اه المسألة الثالثة هذا الحديث فيه دلالة على ان الانسان في وقت الصلاة يبتعد عن اماكن الزخرفة وسواء كانت الزخرفة هذي في الثياب - [00:03:34](#) او اه في البسط او نحو ذلك لانها قد تشغل المصلي ويمكن ايضا ان يستدل بهذا الحديث على ان المساجد لا تزخرف وقد جاء في احاديث كثيرة ما يدل على النهي عن زخرفة المساجد وان الساعة لا تقوم حتى يتباهى الناس بالمساجد - [00:04:06](#) نعم باب الجمع بين صلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على - [00:04:34](#) الظهر اذا كان على ظهر سير ويجمعوا بين المغرب والعشاء قال باب الجمع بين الصلاتين في السفر الجمع بين الصلاتين معناه ان يصلي صلاة الظهر والعصر في وقت احدهما. وان يصلي صلاة - [00:04:50](#) مغربي والعشاء في وقت احدهما فاما ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر فيكون جمع تقديم او يصليهما في وقت العصر

فيكون جمع تأخير واما ان يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب فيكون تقديم او في وقت العشاء فيكون تأخيرا - [00:05:12](#)
والجمع عند الشافعية له سببان الاول السفر وهو ما بوب عليه المصنف في قوله باب الجمع بين الصلاتين في السفر والسبب
الثاني المطر وعند الشافعية يجوز الجمع بسبب المطر لكن جمع التقديم فقط دون جمع التأخير. جمع التقديم فقط دون الجمع -

[00:05:34](#)

تأخير بشروط معينة وهي ان كان المطر مستمرا. كان امطرت السماء في اول الصلاة الاولى وفي نهايتها وفي اول الثانية ان امطرت
عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية اي في اول الصلاة الاولى ونهاية الصلاة الاولى وبداية الصلاة الثانية - [00:06:01](#)
ويكون الجمع بسبب المطر لمن يصلي في الجماعة. اما من يصلي في البيت فانه لا يجمع ولذا يكون الجمع في حق من يصلي في
جماعة اذا كان ذهابه الى المسجد - [00:06:32](#)

سيؤذيه المطر او سيتأذى بالمطر. ولذلك قال لكم صاحب الزيد لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد عيد مسجدا نال الاذى اما اذا
كان يصلي في البيت او كان - [00:06:49](#)

المسجد بجانب البيت لا يتأذى بالخروج الى المسجد فهذا لا يجمع واضح؟ من باب اولي انه لا يجمع اذا كان يبات في المسجد او
يسكن في المسجد. مثلا طلاب المعاهد وغيرهم اذا حصل مطر وهم ينامون في - [00:07:05](#)
تتبع المسجد او من ملحقات المسجد هؤلاء لا يجمعون بانه ليس هنالك مبرر للجمع الاصل ان الله عز وجل قال في كتابه الكريم ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة فالصلاة تقع في وقتها لا قبل وقتها انما يجوز الجمع بشروط منها ان - [00:07:27](#)
ان يكون الشخص اي في المطر اذا خرج الى المسجد يتأذى بسبب المطر والجمع اما ان يكون جمع تقديم واما ان يكون جمع تأخير.
وجمع التقديم له ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يبدأ بالصلاة - [00:07:53](#)

اولى فيبدأ أولا بصلاة الظهر قبل العصر. فلو قدم العصر على الظهر فان العصر لا تصح لابد ان يقدم الصلاة الاولى تمام؟ يعني هذا
نقول الشرط الاول الترتيب. الشرط الثاني الموالاة بين الصلاتين. فيصلي الصلاة الاولى وبعدها مباشر - [00:08:10](#)
الصلاة الثانية لا يفصل بينهما بفصل فلو صلى مثلا صلاة الظهر ثم قام يصلي الراتبة ثم اراد ان يجمع نقول لا يصح. لا يصح الجمع.
يجب عليك ان تصلي العصر في وقتها. اذا اردت ان تجمع تصلي العصر بعد الظهر - [00:08:33](#)
مباشرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر ثم تقام الصلاة فيصلي العصر. لا يفصل
بينهما حتى تسبيح واضح؟ هكذا صنع صلى الله عليه وسلم في عرفة عندما جمع في عرفة وعندما جمع في مزدلفة بين المغرب
والعشاء. يصلي الصلاة الاولى - [00:08:52](#)

ثم بعدها مباشرة يصلي الصلاة الثانية ما يفعله بعض اخواننا انه مثلا يصلي صلاة المغرب ثم يلقي خاطرة كلمة ثم يذهب الى قيمة
المسجد فيصلي صلاة العشاء جمعا هذا لا يصح لانه فصل الصلاة الاولى عن الصلاة الثانية وهذا مما ينبغي - [00:09:13](#)
التنبيه عليه لانه على خلاف هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا شروط الجمع بين الصلاتين ان يبدأ بالصلاة الاولى قبل الثانية
هذا اذا كان الجمع جمع تقديم الشرط الاول ان يبدأ بالصلاة الاولى قبل الثانية. والشرط الثاني ان يوالي بينهما. اي ان يتابع بينهما.
الشرط الثالث انه ينوي - [00:09:39](#)

الجمع في الصلاة الاولى قبل ان يسلم من الصلاة الاولى ينوي انه سيجمع واضح قبل ان ينتهي من صلاة الظهر ينوي انه سيجمع
العصر قبل ان ينتهي من صلاة المغرب ينوي انه سيجمع العشاء. فلو انه - [00:10:03](#)
من صلاة الظهر وبعد ان سلم قرر الجمع. نوى الجمع. نقول لا يصح الجمع. ولو انه سلم من صلاة المغرب وبعد سلام من صلاة المغرب
قرر انه يجمع نقول لا يصح الجمع بل يجب ان تنتظر وقت العشاء وتصلي العشاء في وقتها - [00:10:20](#)
اذا الجمع سببه السفر او المطر لكن جمع التقديم. اما جمع التأخير فليس هنالك شرط فيه الا دوام العذر والا ان ينوي التأخير قبل
خروج وقت الصلاة الاولى. تمام هنالك سبب ثالث من اسباب الجمع حصل فيه خلاف بين الفقهاء وهو المرض. هل يجوز الجمع بسبب
المرض ام لا - [00:10:40](#)

مذهب الامام احمد انه يجوز وهو قول للشافعي واختاره بعض الشافعية مثل الخطابي وابن المنذر والنووي وغيرهم. رأوا انه يجوز الجمع بسبب المرض. ويكون الجمع بسبب من مرض اما جمع تقديم او جمع تأخير بحسب الارفق بالمريض بحسب حال المريض. هذا - [00:11:14](#)

اشارة الى بعض الاحكام المتعلقة بالجمع بين الصلاتين. تفضل. باب قصر الصلاة في السفر. طبعاً قوله هنا في الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير قولها اذا كان على ظهر سير اي اذا - [00:11:43](#)

يسير كان يكون على الجمل او على الخيل وما شابه ذلك. اما اذا كان المسافر نازلاً كشخص سافر مثلاً الى جاكارتا تبقى في جاكارتا مدة يومين في الفندق فهو نازل لا يسير نقول - [00:12:08](#)

يجوز لك الجمع من حيث الجواز يجوز لك ان تجمع بين الصلاتين لكن هذا خلاف الافضل فالافضل انك تصلي كل صلاة في وقتها فان الافضل في حق من كان نازلاً - [00:12:30](#)

من كان نازلاً انه يوقع الصلاة في وقتها. اما من كان سائراً فالافضل في حقه انه يجمع بين نعم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان - [00:12:46](#)

ويزيد في السفر على ركعتين. واما بكر وعمر وعثمان كذلك هذا الحديث فيه مشروعية القصر والقصر ان تصلي الصلاة الرباعية المؤداة ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء اما صلاة المغرب فانها تصلي ثلاثاً - [00:13:06](#)
لا تقصر وصلاة الفجر ايضاً كما هي تصلي ركعتان. والقصر له شروط من شروط القصر انه ينوي القصر عند تكبيرة الاحرام فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ونوى القصر يجوز له ان يقصر الصلاة. اما لو انه لو ان - [00:13:31](#)

كبر تكبيرة الاحرام ولم ينوي القصر ثم اراد ان يقصر في اثناء الصلاة نقول لا يصح لك ان تقصر لا يصح لك ان تقصر الصلاة. هذه هذا شرط شرط اخر ان - [00:13:55](#)

تكون هذه الصلاة صلاة مؤداة وليست صلاة مقضية فلو كان في اثناء السفر وتذكر انه عندما كان في بلده نسي صلاة الظهر او نسي صلاة العصر فاراد ان يقضيها في اثناء السفر فانه يصليها اربعاً ولا يجوز له ان يقصرها في ركعتين - [00:14:13](#)

واضح؟ فالشرط في القصر ان تكون الصلاة التي يراد قصرها صلاة مؤداة صلاة اداء وليست صلاة قضاء ايضاً من الشروط ان يكون هذا السفر سفراً طويلاً سواء في القصر او في الجمع - [00:14:35](#)

والسفر الطويل ما كان مسيرة يومين اي ثلاثة وثمانين كيلو متر فصاعداً. اما اذا كان السفر سفراً قصيراً نحو سبعين كيلو متر او ستين كيلو متر فهذا ليس ليس له ان يترخص لا بالقصر ولا بالجمع ولا بالمسح على الخفين ثلاثاً ولا بالافطار في رمضان - [00:14:54](#)

ايضاً من الشروط المهمة في القصر انه لا يقتدي بشخص انه لا يقتدي بشخص متم اي يصلي اربعاً. فلو صلى خلف شخص يصلي اربعاً يجب عليه اجماعاً ان يصلي حتى وان دخل معه في اخر جزء من صلاته - [00:15:18](#)

بمعنى لو دخل مسافر الان ونحن نصلي العشاء دخل مسافر ونحن نصلي العشاء فكبر ليصلي معنا واراد ان يقصر فبمجرد انه كبر تكبيرة الاحرام قال امامنا السلام عليكم ورحمة الله. انتهت صلاتنا. نقول له يجب عليك ان تصلي - [00:15:39](#)

طبعاً لانك اقتديت بمتهم. ما معنى اقتديت بمتهم؟ اي اقتديت بمن يصلي اربعاً. سواء هذا الذي يصلي اربعاً مقيم او مستوطن او مسافر مثلك وصلى اربعاً ايا كان ما دام انه صلى اربعاً يجب عليك ان تصلي اربعاً. وهذا من الشروط المهمة التي ربما - [00:16:04](#)

يغفل عنها كثير من الناس. طبعاً هنالك تفاصيل كثيرة تتعلق بالقصر وتتعلق بالجمع. لكن المقام لا يتسع لذكر ذلك كله لعله في مجالس قادمة. وبالله التوفيق. تفضلوا باب للجمعة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:16:31](#)

ان رجالاً تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. من اي عود هو؟ قال سهل من طرفاء الغابة. فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس ورآه وهو على المنبر - [00:16:53](#)

ثم ركع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر سم عاد حتى فرغاً من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت

هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. وفي لفظ فصل - 00:17:12

وهو عليها ثم كبر عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرة قال باب صلاة الجمعة وصلاة الجمعة فرض عين عن سهل بن سعد الساعدي
سهل بن سعد بن مالك - 00:17:32

تقدم معكم ان ثلاثة من الصحابة اسماؤهم سعد بن مالك. صح سعد بن مالك والد سهل واضح؟ الاول وسعد بن مالك بن ابي وقاص
وابو سعيد الخدري ايضا اسمه سعد بن مالك - 00:17:50

تمام؟ هنالك اثنان اخران لكن آ غير مشهورين هؤلاء الثلاثة مشهورون قال عن سعد بن سعد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه اي على المنبر. فكبر وكبر الناس وراءه. وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القهقرة اي - 00:18:13
بعد ان اعتدل كبر ثم قرأ ثم ركع ثم اعتدل وبعد ان اعتدل نزل القهقرة معنى القهقرة رأي الرجوع الى الخلف رجوع الى الخلف حتى
سجد في اصل المنبر اي في الارض. قال حتى سجد في اصل منبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته - 00:18:38
ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
حتى يتعلم الناس كيف يصلون؟ وكيف يفعلون كما يفعل النبي صلى الله عليه - 00:19:06

واله وسلم وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة القهقرة قلت لك معناها الركوع الى الخلف. نعم. طبعاً
هذا الحديث ليس له علاقة باحكام الجمعة - 00:19:26

ان من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر والمنبر هو المكان الذي يقف عليه الخطيب في يوم الجمعة نعم عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل - 00:19:48
هذا الحديث يدل على استحباب الغسل ليوم الجمعة. ومذهب الامام الشافعي ان الغسل ليوم الجمعة هو اكد الاغتسالات لان الاوامر
جاءت كثيرة في منها غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ومنها هذا الحديث من جاء منكم الجمعة - 00:20:10
اغتسل هذا هو القول الجديد للشافعي والقول القديم ان اكد الاغتسالات هو الغسل لمن غسل ميتا وغسل الجمعة يبدأ وقته من بعد
صلاة الفجر وهو مستحب في حق من يأتي الجمعة. اما من لا يأتي الجمعة كالمراة والمريض مثلاً الذي لا يحضر - 00:20:39
جمعة فهذا لا يسن في حقه الاغتسال ليوم الجمعة. بخلاف غسل العيدين فغسل العيدين يسن في حق كل احد سواء كان يصلي
العيدين في المصلى ام لا؟ اما غسل الجمعة فانما يسن - 00:21:07

في حق من يأتي الجمعة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
اه فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين - 00:21:26

وفي رواية فصلي ركعتين. هذا الحديث فيه ان رجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فبادر بالجلوس دون
ان يصلي ركعتين. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين؟ قال لا - 00:21:48

قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصلي ركعتين وفي رواية صلي ركعتين وتجاوز فيهما اي خفف الركعتين لا تطل لا تطل الصلاة
للكعتين هذا الحديث يدل على ان تحية المسجد مستحبة. وان استحبابها مؤكد - 00:22:08

حتى ولو كان في اثناء الخطبة يوم الجمعة فانها لا تسقط بل تصلى ركعتين خفيفتين ويدل الحديث ايضا على جواز ان يتكلم
الخطيب مع احاد الناس يوم الجمعة في غير موضوع الخطبة - 00:22:34

فمثلاً ممكن الخطيب يسأل شخصا عن شيء ما او يتكلم مع شيء مع احد حول امر ما اذا انقطع الصوت مثلاً يقول خطيب يا فلان
اصلح الصوت او اذا حصل شيء يقول يا فلان انظر ماذا حصل؟ هذا لا - 00:22:53

فيه ولا تبطل الجمعة بذلك ايضا يجوز للانسان من المصلين انه يجيب على الخطيب ويتكلم معه لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل
هذا الرجل قل اصليت ركعتين؟ قال لا - 00:23:13

وهذا الحديث يدل على ان من دخل المسجد وجلس قبل ان يصلي فان تحية المسجد لا تسقط عنه خاصة اذا كان الزمن قصيرا بل
يمكن ان يتدارك ذلك فيقوم ويأتي بركعتين - 00:23:30

ما دام ان الزمن قصير. قال فقهاء الشافعية رحمهم الله اذا كان الزمن طويلا فانها تسقط. اما اذا قصر الزمن فالذي اختاره جماعة من فقهاء الشافعية انها لا تسقط استنادا - [00:23:49](#)

لهذا الحديث. وفيه ايضا ان الانسان قبل ان ينكر الامر عليه ان يسأل. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبادر بالانكار على الرجل وانما سأله اصليت ركعتين؟ قال لا لم يقل له مباشرة صل ركعتين. انما سأله هل صلى او - [00:24:08](#)

لم يصلي وهذا مر معنا مرارا ان الانسان قبل ان يبادر بالانكار عليه ان يتأكد هل فعلا هذا الامر خطأ أم لا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر معنا في التيمم عندما رأى رجل - [00:24:32](#)

اعتزل الناس قال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء فالنبي عليه الصلاة والسلام استفهم منه قبل ان ينكر عليه وهذا مر معنا في اكثر من موضع. نعم - [00:24:52](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم. يفصل بينهما بجلوس ابن هذا الحديث؟ ها؟ نعم الترتيب الذي عندي يختلف عن الترتيب الذي عندك. بعضه مقدم وبعضه مؤخر. قالوا عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:09](#)

يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. قوله كان كان كما قلت لكم من قبل انها تفيد المداومة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا اي انه يواظب ويدوم على فعل ذلك الشيء - [00:25:39](#)

ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام في الخطبة جعل القيام شرط في صحة الخطبة. فمن خطب وهو قاعد مع قدرته على القيام لا تصح خطبته. فالقيام في الخطبة شرط - [00:26:00](#)

خاصة ان الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن الكريم واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. وهذا كان في اثناء الخطبة كما يعرف سبب النزول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين هذا فيه دليل على ان - [00:26:16](#)

الجمعة خطبتان وقاس جماهير العلماء بقية الخطب على الجمعة فقالوا ان للعيد خطبتين واضح؟ وقالوا ايضا ان للكسوف خطبتين وهكذا فالعيد يخطب له خطبتان. الكسوف ايضا لهم خطبتان ايضا الاستسقاء له خطبتان - [00:26:39](#)

من اهل العلم من نقل الاجماع على هذا ابن حزم رحمه الله واضح تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت - [00:27:12](#)

والجمعة والامام يخطب فقد لغوته اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوه معنى لغوت اي بطل الثواب او نقص الثواب اي ثواب الجمعة اذا قلت لصاحبك انصت انصت بمعنى استمع - [00:27:31](#)

والامام يخطب بهذا الشرط ان يكون الكلام في اثناء الخطبة وتفهم من هذا ان الكلام عند سكوت الامام كما لو تكلمت اثناء الاذان قبل ان يخطب او تكلمت بين الخطبتين عندما يجلس - [00:27:58](#)

فان ذلك لا تحريم فيه ولا كراهة انما الذي ينهى عنه الكلام في اثناء الخطبة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب مفهومه انك لو قلت له ذلك في غير وقت الخطبة فلا نهى في ذلك - [00:28:20](#)

وايضا استدل بهذا من قال من اهل العلم وهو المعتمد عند الشافعية ان المأموم اذا كان لا يسمع الامام كأن يكون المأموم مثلا في الخارج والصوت قد انقطع مثلا ما في كهرا - [00:28:45](#)

والامام في خارج المسجد يعني اقصد بعيدا في الخلف لا يسمع الخطبة فحين اذ نقول له اي للمأموم انت لا يجب عليك الانصات اذا تكلمت اذا تكلمت يجوز لك الكلام. طبعاً اذا تكلمت يجوز لك الكلام من حيث الجواز. لكن يبقى ان - [00:29:07](#)

اذا شويش على غيرك فان الكلام يمنع للتشويش واضح؟ يمنع لشيء اخر ليس معناه انه يجوز لك الكلام يعني تبقى تتكلم مع هذا ومع هذا في اثناء الخطبة. ليس هذا المراد. المراد انه يجوز - [00:29:31](#)

لك كلام بعض الفقهاء قال يجوز له ان يشتغل بالذكر والقراءة يمكن ان يقرأ يمكن ان يسبح ان يذكر الله ما دام انه لا يسمع خطيبا اما اذا كان يسمع الخطيب - [00:29:47](#)

يظل مستمعا لا ينشغل بشيء وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت قلنا بمعنى استمع تمام؟ هذا مع انه امر بمعروف لكنه منهى عنه من اجل الخطبة. مع انه امر بمعروف رأيت شخصا يتكلم فقلت له استمع. هذا امر معروف لكن نهى عنه من اجل - [00:30:01](#)

الخطبة لانه كلام مع مع ادم اما اذا كان الكلام ليس مع ادمي مثلا عطس شخص في اثناء الخطبة فقال الحمد لله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فقال شخص اللهم صل على محمد - [00:30:25](#)

او دعا الخطيب بدعاء فقلت اللهم امين. واضح؟ فان هذا يجوز. فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحمد الله بعد العطاس والتأمين على الدعاء هذا ليس كلاما مع الادمي هذا جائز وايضا الكلام مع الخطيب كما مر - [00:30:46](#)
معنا هذا جائز نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة - [00:31:06](#)

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرنه. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج الامام حدرت الملائكة يستمعون ذكره - [00:31:27](#)

هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه في بعض الروايات من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - [00:31:47](#)

ثم راح في الساعة الاولى غسل الجنابة يعني مثل صفة غسل الجنابة. التي مرت معنا في حديث عائشة يبدأ فيغسل فرقه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يخلل يديه شعره ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر - [00:32:06](#)

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة. واضح؟ اي مثل صفة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. قرب يعني تصدق. تصدق ببذنه. البدنة هي الناقة واضح؟ ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة اي تصدق ببقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا - [00:32:30](#)

اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة في رواية النسائي وهي صحيحة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بطة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة - [00:32:59](#)

فتصير الساعات تسعة واضح جاء في صحيح مسلم الجمعة اثنا عشر ساعة اي من الفجر الى الغروب يقسم اثني عشر ساعة واضح؟ فتكون مثلا من الفجر الى وقت الخطبة ست ساعات - [00:33:17](#)

على هذا التحصيب فالذي يذهب تقسم الى اجزاء متساوية. الذي يذهب في الجزء الاول فكانما قرب بدنه. الذي يذهب في الجزء الثاني فكانما قرب من يذهب في الجزء الثالث فكانما قرب - [00:33:42](#)

كبشا اقرن في الجزء الرابع كأنما قرب بطة في الجزء الخامس فكانما قرب دجاجة في الجزء السادس فكانما قرب بيضة قال الفقهاء والذي يذهب في الساعة الاولى في اولها قرب بدنه والذي يذهب في الساعة الاولى في اخرها قرب بدنه ايضا لكن البدن - [00:34:01](#)

قربها المبكر تكون اعظم من البدنة التي قربها الذي جاء في نهاية الساعة الاولى قال فاذا خرج الامام المقصود بالامام الخطيب فاذا خرج الامام اي الخطيب حضرت الملائكة يستمعون الذكر لان الملائكة يوم الجمعة تقف على ابواب المساجد. تكتب الداخلين الى المسجد الاول فالاول. فاذا حضر الخطيب - [00:34:26](#)

فان الملائكة يحضرون الاستماع الخطبة. نعم عن سلامة بني اكواعين. طبعاً هذا الحديث فيه دليل على ان المستحب الافضل ان الاضحية تكون بالابل ثم بالبقر ثم بالغنم. فالافضل في الاضحية انها تكون بالابل - [00:35:01](#)

ثم البقر ثم الغنم. نعم عن سلمة بن الاقوى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة ثم - [00:35:30](#)

ننصرف وليس للحيطان ذل نستدل به. وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع ونتتبع الفيا.

هذا الحديث من رواية سلمة بن الاكوع قال وكان من اصحاب الشجرة. اصحاب الشجرة هم الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الله عز وجل شأنهم في سورة الفتح. وقد جاء في الحديث لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة. وكانوا نحواً من الف واربعمائة رجل قال عن سلمة لاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف. وليس -

حيطان ظل نستظل به هذا فيه دليل على ان صلاة الجمعة تكون في اول الوقت وانها لا تؤخر ولذلك ذكرنا قبل المغرب في الابراد عندما تكلمنا عن الابراد قلنا من شروط الابراد انه لا يكون في صلاة - 00:36:39
جمعة لان الجمعة لا تؤخر عن اول الوقت اذ ان تأخيرها عن اول الوقت ربما يؤدي الى فواتها واضح ولذلك قال لكم صاحب الزبد وسن الابراد بفعل الظهر بشدة الحر بقطر حر لطالب الجمع بمسجد - 00:37:00
أوتي اليه من بعد خلاف الجمعة. فالجمعة لا ابراد فيها والابراد كما تقدم هو ان تؤخر صلاة الظهر الى ان يكون للحيطان ظل. فهنا سلمة رضي الله عنه يقول كانوا ينتهون من صلاة الجمعة ينتهون من صلاة الجمعة - 00:37:22

ثم يعودون الى بيوتهم وليس للحيطان ظل هذا يدل على انهم كانوا مبكرين بالصلاة. واضح؟ وهذا فيه دليل على ان صلاة الجمعة تكون في اول الوقت. وعلى ان الخطبة لا يطال فيها - 00:37:44
اذ لو كانت الخطبة طويلة لا تأخروا وحتى صار للحيطان ظل فدل هذا على ان الخطبة تكون قصيرة ولا يطال فيها. قال وفي رواية كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس. لان وقت - 00:38:01
الجمعة كوقت الظهر. فكما ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال كذلك وقت الجمعة يكون بعد الزوال قال ثم نرجع فنتتبع الفيأ. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى - 00:38:22

الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم السجدة. وفي الثانية هل اتى على الانسان هذا الحديث فيه دليل على سنية قراءة سورة السجدة وسورة الانسان في صلاة - 00:38:41
في يوم الجمعة وقوله في الحديث كان كما قلت لكم اكثر من مرة انها تفيد المواظبة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان غضبوا على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة وكان يسجد في سورة السجدة - 00:39:01
اذا جاء الى موضع السجود نعم باب صلاة العيدين. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة - 00:39:23

قال باب صلاة العيدين صلاة العيدين سنة مؤكدة في قول جمهور العلماء وهو مذهب الشافعية وبعض العلماء يرى ان صلاة العيدين فرض كفاية لكن الذي عليه الجمهور انها سنة مؤكدة - 00:39:43
وهنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ففيه دليل على ان تكون قبل الخطبة في العيدين. وهذا شرط - 00:40:03
فلو انه خطب ثم صلى فان هذه الخطبة لا تصح. فشرط الخطبة انها تكون بعد الصلاة. نعم عن ابراهيم انك حميد تفضل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا خطبنا النبي صلى الله - 00:40:22

عليه وسلم يوم الاضحى بعد صلاة. وقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل صلاتي فلا نسوق له. فقال ابو بردة ابن نير خال البراء بن اذب يا رسول الله - 00:40:43

اني نسقت شهادتي قبل صلاة. فعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. واحببت ان ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيته فذبحتي فتعديت قبل ان اتى صلاة. قال شاتك شاة لهم. قال يا رسول الله - 00:41:03
فان عندنا اناقا هي احب الي من شاتينه افجزني عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك. هذه القصة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في باب صلاة العيدين تتعلق - 00:41:24

باحكام عيد الاضحى ذبح الاضحية فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب في عيد الاضحى ثم قال من صلى صلاتنا ومسك نسكنا اي ذبح

اضحيته فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له - [00:41:48](#)

الاضحية لها شروط من شروط الاضحية ان تكون من بهيمة الانعام ان تكون من الابل او البقر او الغنم فلا يجزئ ان تكون الاضحية من غير ذلك الشرط الثاني ان تكون الاضحية - [00:42:12](#)

قد بلغت السن المعتبرة شرعا في الظان ان يبلغ سنة وفي المعز سنتين وفي البقر سنتين وفي الابل خمس سنوات هذا مذهب الشافعية وقال الحنابلة في الضان ستة اشهر وفي الماعز سنة - [00:42:31](#)

واختاره بعض الشافعية كابي اسحاق الشيرازي رحمه الله الشرط الثالث ان تذبح بعد الصلاة فلو ذبحت قبل الصلاة فانها لا تجزئ وتكون شاة اللحم كما في هذا الحديث والشرط الرابع ان تكون سليمة من العيوب المانعة من الاجزاء. فلا تكون - [00:42:59](#)
فلا تكن عوراء ولا عرجاء ولا عجفاء ولا هزيلة ولا مريضة واضح؟ فهذه شروط اربعة للاضحية فاذا اختل شرط فانها لا تجزئ. في هذا الحديث ذبح البراء بن عازب شاته او فقال ابو بردة بالنيار خال البراء بن عازب. قال يا رسول الله نسكت شادي قبل - [00:43:26](#)
الصلاة ذبحت شاتي قبل الصلاة فقال لا تجزئك لان الشرط قد اختل فالاصل ان الاضحية تكون بعد الصلاة عند الشافعية لا يشترط ان تكون بعد الصلاة وانما تكون بعد مضيء وقت - [00:43:57](#)

يتسع للصلاة حتى وان كان الناس لم يصلوا بعد فاذا دخل وقت صلاة العيد ووقت صلاة العيد يبدأ بارتفاع الشمس قدر الرمح. فاذا دخل وقت صلاة العيد ومضى وقت يتسع لصلاة العيد - [00:44:19](#)
بعد ذلك يجزي ان تذبح حتى وان كان الناس لم يصلوا بعد واضح؟ فقال يا رسول الله مسكت شاتي قبل الصلاة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم - [00:44:38](#)

اي لا تقع اضحية. فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا. العناق الشاة صغيرة. التي من سن الاجزاء وهي احب الي من شهاتين مع انها صغيرة لكن افضل عندي من شاتين. اتجزئ عني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:44:53](#)
لكنها لا تجزئ عن احد بعدك اذا نقول لابد ان تذبح الاضحية بعد الصلاة ولابد ان تكون قد بلغت السن المعتبر شرعا نعم. عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنهما قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:17](#)
يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح بسم الله هذا يدل على ما تقدم بيانه ان شرط الاضحية ان تذبح بعد - [00:45:45](#)

الصلاة. نعم. عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بصلاتي قبل الخطبة بلا اذن ولا اقامة. ثم قام متوكئا على البلبل فامر بتقوى الله وحسى على طاعته ووعد ووعد الناس وذكرهم - [00:46:04](#)
ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال يا معشر النساء تصادقن تصدقن صدقناه فانكم اكثر حطب جهنم. فقامت امرأة من النساء صفعاء الخدين وقالت لم يا رسول الله؟ قال - [00:46:30](#)

لانكن تكثرن السقاة ايوه الشكات وتكفرن الاشيرة. نعم. قال جعلنا يتصدقن من حلي من خليهن يلقينا في ثوب بلال من اقراهن وخواتيمهن. قال عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد - [00:46:56](#)
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة تقدم انه لو قدم الخطبة قبل الصلاة فانها لا تصح وهذا عكس الجمعة في الجمعة يبدأ بالخطبة ثم يصلي. في العيدين يبدأ بالصلاة ثم يخطب واضح - [00:47:27](#)

في الاستسقاء يجوز هذا وهذا. في الاستسقاء يمكن ان تخطب ثم تصلي ويمكن ان تصلي ثم تخطب قال شهدت يوم العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة - [00:47:50](#)
هذا فيه دليل على ان صلاة العيد لا يشرع فيها الاذان ولا الاقامة لكن هل يشرع فيها النداء؟ الصلاة جامعة ام لا؟ قال الشافعية يشرع وقال اخرون من اهل العلم النداء - [00:48:09](#)

الصلاة جامعة خاص بالكسوف قال فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله عز وجل وحث على طاعته ووعد الناس وذكرهم. وهذا فيه اشارة الى ما ينبغي - [00:48:27](#)

الخطيب ان يتطرق له في اثناء الخطبة من التذكير والوعظ والوصية بتقوى الله عز وجل فالاصل في الخطب انها تكون لذلك. ويبتعد عن الامور السياسية والخوض فيها في الخطب. هذا لا يصلح - [00:48:50](#)

ان تكون الخطب آآ مكانا وموضعا للانتصارات السياسية والقضايا التي ربما تفرق الناس ولا تجمع بينهم قال ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم - [00:49:09](#)

فقامت امرأة من صفة النساء سعاء الخدين سعاء الخدين اي ان في خديها تغير اما سواد واما احمرار وهذا دليل على فيه دليل على انها كانت كاشفة الوجه واستدل به من يرى ان المرء يجوز لها ان تكشف وجهها - [00:49:39](#)

النظر الى وجه المرأة محرم حتى عند الشافعية محرم لا يجوز النظر الى وجه المرأة لكن هل يجب على المرأة ان تستر ام لا؟ حصل خلاف بين الشافعية. فبعض الشافعية قال يجب - [00:50:04](#)

على المرأة ان تستر الوجه بنحو نقاب او ما شابه ذلك وبعض الشافعية قال لا يجب لكنهم اتفقوا على ان المرأة يجب عليها ان تستر وجهها في حالتين الحالة الاولى اذا كان على وجهها - [00:50:21](#)

مواد تجميل ماذا ما يصنع في الوجه ونحو ذلك فاذا كانت كذلك هذا اتفاقا انه يجب عليها ستر الوجه والحالة الثانية اذا كان الزمن زمن انتشار الفساق الذين يترصدون النساء في الطرقات في الاسواق وما شابه ذلك. ايضا قالوا يجب على المرأة حينئذ انها تستر - [00:50:41](#)

وجهها. قال هنا سعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ اي لم؟ النساء اكثر اهل النار؟ قال لانكن تكثرن الشكاية اي تشتكين كثيرا المرأة تشتكي كثيرا هذا منتشر بين النساء وتكفرن العشير اي مهما صنع الزوج من احسان وقدم لها من - [00:51:09](#)

فانها تقول له ما رأيت منك خيرا قط. لم تفعل لي شيئا ابدا. واضح؟ قال وتكفرن العشير فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن الاقرطة جمع قرط وهو ما يلبس في الاذن يسمى قرطاس - [00:51:38](#)

واضح؟ ويسمى جمعه اقراط واقرطة واقرطة اقراط واقرطة. قال من من اقرطته ان وخواتيمهن وخواتيم ما يلبس في الاصابع. هذا الحديث يدل على ان خطبة العين تكون بعد الصلاة وان صلاة العيد ليس فيها اذان ولا اقامة. وان الخطيب ينبغي له ان يأتي النساء ويخطب - [00:52:03](#)

النساء اذا كان الصوت لا يصل اليهن وهذا فيه ايضا ان النساء اكثر اهل النار وفيه ان كفران العشير من الاشياء التي تكون سببا في دخول النار وفيه فضل الصدقة. وان الصدقة - [00:52:33](#)

تكفر الكبائر فهذه الذنوب توجب دخول النار ومع ذلك قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن اي تكفيرا لما قد يحصل منكن. واضح؟ فيه فضل الصدقة وان الصدقة تكفر الكبائر. وفيه ايضا - [00:52:57](#)

جواز ان تتصدق المرأة من مالها دون علم زوجها بان هؤلاء النساء لم يستأذنن ازواجهن عندما امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة مباشرة اخرجت خاتمها والقت في ثوب بلال او اقراطها والقت في ثوب بلال دون الاستئذان من زوجها - [00:53:18](#)

نعم قال جماعة من اهل العلم انه يستحب استئذان الزوج. وبعضهم اوجب استئذان الزوج اذا كانت تتصدق بمال كثير بنحو ثلث مالها مثلا لكن الذي عليه الجمهور ان استئذان الزوج غير واجب وانما من باب الافضل لان المرأة - [00:53:44](#)

لها ان تتصرف في مالها بما ليس فيه تبذير ولا اسراف نعم نختم بهذا الحديث. تفضل عن ام عتية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا يا نبينا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج - [00:54:06](#)

العيدين اواتق وذوات الحدر. وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد. حتى نخرج البكر من حدرها. وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك يوما وطهرته وطهرته - [00:54:29](#)

حديث ام عطية رضي الله عنها في امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج النساء للمصلى يوم العيد حتى يشهدن بركة ذلك اليوم وطهرته فقالت امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق. العواتق المقصود الجارية البالغة - [00:54:57](#)

اي التي بلغت مثلا عمرها سبعة عشر سنة ثمانية عشر سنة اقل قليلا اكثر قليلا تسمى او تسمى النساء في هذا السن العواتق. قال قالت

ان نخرج في العيدين وذوات الخدور ذوات الخدور اي المخدرات اي المستترات في البيوت. النساء اللواتي يبقين في البيوت لا

[يخرجن - 00:55:24](#)

مع ذلك في العيد يخرجن الى المصلى. وهذا استدل به من قال ان صلاة العيد فرض كفاية بل بعضهم قال انها واجبة. ولذلك امر النبي

صلى الله عليه وسلم حتى باخراج النساء - [00:55:50](#)

العواتق وذوات الخدور من البيوت. لكن يبقى ان القول بالوجوب صعب جدا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ عندما بعثه

لليمن فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:56:06](#)

وقال الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا علي؟ قال خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان

تطوع. فهذه الاحاديث تصرف اوامر - [00:56:24](#)

التي وردت في احاديث اخرى من الوجوب الى الاستحباب. قال وامر الحيض اي النساء الحائضات ان يعتزلن المصلى وهذا فيه اشارة

الى ان الحائض لا تجلس في مكان الصلاة واستدل به الجمهور على ان الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه - [00:56:41](#)

وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم قوله

فيكبرن بتكبيرهم استدل به من قال انه يشرع التكبير الجماعي في العيدين بان هؤلاء النساء كن يكبرن بتكبيرهن اي بتكبير الرجال.

فيكون التكبير - [00:57:08](#)

معا قال فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفتح علينا فتوح العارفين

وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كربنا وان يصلح قلوبنا انه جواد كريم برحيم.

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:57:38](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:58:09](#)